



القضية عدد: 29146
تاريخ الحكم: 11 جويلية 2012

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: ، القاطن ، نائب الأستاذ ،

، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

الكافن مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نياية عن المستأنف

المذكور أعلاه والمرسم بكتاب المحكمة بتاريخ 15 ديسمبر 2011 تحت عدد 29146، طعنا في الحكم الابتدائي عدد 1/13495 الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ 24 جوان 2009

والقاضي بما يلي:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره ألف دينار (1.000,000 د) لقاء ضرره المادي ومبلغا قدره خمسة دينار (500,000 د) لقاء ضرره المعنوي.

ثانياً: بحمل المصاريق القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزمها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغ ثلاثة وخمسين دينارا (350,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن القضية الاستئنافية عدد 23049 ومبلغ ثمانية عشر دينار و600 من المليمات (18,600 د) بعنوان مصروف محضر

الإعلام به و مبلغ ثلاثة و خمسين دينار (350,000 د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف كان يعمل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كعامل من الصنف 4 منذ سنة 1992 وأنه بتاريخ 21 ديسمبر 1995 صدر قرار عن الوزير المختص قضى بعزله من أجل الخطأ المهني تولى الطعن فيه لدى هذه المحكمة التي أصدرت في 28 أفريل 1999 حكمها في القضية عدد 15523 القاضي بإلغاء قرار العزل المذكور وهو ما تأيد استئنافيا بموجب الحكم عدد 23049 المؤرخ في 22 جوان 2001، وعلى إثر ذلك اتحدت الإدارة قرارا يقضي بإعادة إدماج المعنى بالأمر في قانون إطار الوزارة المذكورة ابتداء من 2 فيفري 2002، فرفع دعوى لدى المحكمة الإدارية طالبا الحكم له بالتعويضات المستحقة عن الفترة التي قضتها معزولا عن العمل، وقد تعهدت بها الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت وتمّت وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 جوان 2012، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة من الغرياني ملخصا لتقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ ورجح الاستدعاء بعبارة لم يطلب وحضرت ممثلة المكلّف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وأوضحت للمحكمة أنه لم يرد على مصالح الإدارة أي تقرير يخص هذه القضية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 11 جويلية 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى:

حيث يقتضي الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية أنه "يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظرير من تلك المذكورة، وإلا سقط استئنافه".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم بطلب في الاستئناف بتاريخ 15 ديسمبر 2011، غير أنّه لم يردّه لاحقاً بمذكرة في بيان أسباب الطعن، مخالفاً بذلك أحكام الفصل 61 سالف الذكر.

وحيث يتجه في ضوء ما تقدم التصريح بسقوط الاستئناف ضرورة أنّ المقطّعات وجوبية تشيرها المحكمة وتمسّك بها ولو تلقائياً.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أولاً: سقوط الاستئناف.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وُصَدِّرَ هَذَا الْحُكْمُ عَنِ الدَّائِرَةِ الْإِسْتَعْنَافِيَّةِ الثَّانِيَةِ بِرَئَاسَةِ السَّيِّدَةِ سَامِيَّةِ الْبَكْرِيِّ وَعَضُوَيْهِ
الْمُشَارِيْنِ السَّيِّدَةِ سَهَّامِ بْوْعِجِيلَةِ وَالسَّيِّدِ أَحْمَدِ سَهْلِ الرَّاعِيِّ.

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة زينب بن خليفة.

المستشار المقرر

رئيسة الدائرة

100

مني الغرياني

Digitized by srujanika@gmail.com

ساميہ البکری